

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٨٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يرخص لطائفة الروم الكاثوليك بترميم كنيسة النبي الياس بمدينة بورسعيد الموضحة بالرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ من القعدة سنة ١٤٠٢ (٥ سبتمبر سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٨٢

بتحديد اختصاصات وزيرى الدولة لشئون مجلسى الشعب والشورى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٨ لسنة ١٩٨٢ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يختص السيد / محمد رشوان محمود وزير الدولة لشئون مجلسى الشعب والشورى بمتابعة العلاقة بين الحكومة والمجلسين فيما يتداوله كل منهما من موضوعات تتعلق بالوزارات والمرافق الآتية :

الخارجية ، البترول ، الدفاع ، التعمير ، الاسكان واستصلاح الأراضى ، النقل والمواصلات والنقل البحرى ، الرى ، الكهرباء والطاقة ، التموين والتجارة الداخلية ، الانتاج الحربى ، الصناعة والثروة المعدنية ، الزراعة والأمن الغذائى ، التنمية الشعبية ، السياحة والطيران المدنى ، الحكم المحلى .

(المادة الثانية)

يختص السيد / مختار حسن سالم هانى وزير الدولة لشئون مجلسى الشعب والشورى بمتابعة العلاقة بين الحكومة والمجلسين فيما يتداوله كل منهما من موضوعات تتعلق بالوزارات والمرافق الآتية :

التعليم والبحث العلمى ، شئون الهجرة ، المالية ، التأمينات الاجتماعية ، الشئون الاجتماعية ، القوى العاملة والتدريب ، العدل ، الثقافة ، الصحة ، التنمية الإدارية ، الإعلام ، التخطيط ، الداخلية ، الأوقاف ، شئون الاستثمار والتعاون الدولى ، الاقتصاد والتجارة الخارجية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٤٠٢ (٥ سبتمبر سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك